Under The Umbrella of International Law, Violence and Rape in Armed Conflicts

Yasir Hussein Ali
College of Law - Imam Ja'afar Al-Sadiq University

yasir.hussien@sadiq.edu.iq

Received Date: 20/11/2024. Accepted Date: 22/12/2024. Publication Date: 20/6/2025.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

The current series of wars and the violence and rape committed by entities and states have prompted me to think about researching how violence and rape can fall under the umbrella of my specialization in public international law. The wars in Gaza and Ukraine have highlighted the importance of individual freedom from state violence and armed entities, which has been affirmed in human rights for all without discrimination on the basis of race, gender, language or religion, while international law has developed and developed specialized systems related to human rights and international criminal law alongside international humanitarian law to prevent and protect against violence. However, most international resolutions have become in an international legal vacuum; they refer to and rely on the three legal systems - international humanitarian law, international criminal law and human rights. This research addressed the concepts of violence and rape in armed conflict and thus touched on the various international legal systems that prohibit it and the national measures that restrict it. Pointing to the violations and historical precedents that occurred according to the inductive approach by analyzing the facts, until the weakness in

accountability on the one hand and the increase in violations and the fragility of treatments on the other hand became clear, so that the research reached a conclusion and specific recommendations.
Keywords: Violence and Rape, International Legal Remedy, National Measures, Consequences of Violence and Rape, Remedy for Survivors, Rehabilitation and Integration.

تحت مظلة القانون الدولي العنف والاغتصاب في النزاعات المسلحة

ياسر حسين علي *
ـ كلية القانون ـ جامعة الأمام جعفر الصادق (ع)
yasir.hussien@sadiq.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2024/11/20. تاريخ القبول: 2024/12/22. تاريخ النشر:20 /2025/6.

المستخلص

لقد دفعتني سلسلة الحروب الحالية وماصحبها من عنف واغتصاب تقوم به كيانات ودول إلى التفكير في بحث كيف ان يكون العنف والاغتصاب تحت مظلة تخصصي في القانون الدولي العام. فقد أبرزت الحرب في غزة واوكرانيا أهمية الحرية الفردية من عنف الدولة والكيانات المسلحة، والتي تم تأكيدها في حقوق الإنسان للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، في حين تطور القانون الدولي وطور أنظمة متخصصة تتعلق بحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي جنباً إلى جنب مع القانون الدولي الإنساني لمنع العنف والحماية منه. لكن اغلب القرارات الدولية اضحت في فراغ قانوني دولي؛ فهي تشير إلى الأنظمة القانونية الثلاثة وتعتمد عليها ـ القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي وحقوق الإنسان. تناول هذه البحث مفاهيم العنف والاغتصاب في النزاع المسلح وبالتالي تطرق الى الأنظمة القانونية الدولية المتنوعة التي تحظر اتيانه والتدابر الوطنية التي تقيده. مشيرين الى الانتهاكات والسوابق التاريخية التي حدثت وفق منهج الاستقراء بطريق التحليل للوقائع، حتى استبان الضعف في المسائلة من جانب وفي زيادة الانتهاكات وهشاشة المعالجات في جانب اخر ليصل البحث في خاتمة وتوصيات محددة.

الكلمات المفتاحية: العنف والاغتصاب، الأنتصاف القانوني الدولي، التدابير الوطنية، عواقب العنف والاغتصاب، الانتصاف للناجين، أعادة التأهيل والاندماج.

* أستاذ مساعد دكتور

المقدمة
Introduction

الآن وبعد ذلك... في الارض المغتصبة تحت إيدي الكيان صمتت تلهثت "أمنة" لالتقاط أنفاسها وتفكر للحظة؛ فجأة يبدو أنها أدركت بالضبط ما تقوله. تبتلع دموعها وتمسح حلقها وتستمر. فجأة تنظر يميناً وشمالاً تطالع نفسها تلمس اجزائها لم تعد القصة هي قصتها، بل قصة صديقة لها انها "ياسمين" . تحكي كيف دخل هذا المغتصب للأرض بحماية دولية واسناد دولي من دول تدعي انها راعية للحقوق، تجهش كيف تعرض بيت "ياسمين" للاغتصاب من قبل الجندي الاسرائيلي، بينما احتجز الجندي الآخر ابنتها و أجبرها على النظر.

لم ينتهي الامر احتجز جنود اخرون "يمامه " ذات 14 عشر ربيعاً، اغتصبوها مرةٍ تلو أخرى ليغرز مسدساً في مهبل المرأة؛ وإطلاق النار بعد الاغتصاب. وقال صارخاً اقتلوهن، او ابقروا بطونهن إنه يريد التأكد من أنها لن تنجب أطفالاً مرة أخرى. وفي هذه الظروف، يؤدي الميل إلى عدم إصدار إعلان بشكل عام إلى مضاعفات طبية إضافية بعد الإصابات الناجمة عن الاغتصاب؛ اكتئاب؛ الأرق والقلق وأشكال أخرى من الاضطرابات النفسية شائعة أيضاً بين الأشخاص الناجين وأفراد أسرهم الذين شهدوا هذا الاعتداء. ويُعتبر هذا الفعل جريمة حرب بموجب القانون الدولي، ويُستخدم أيضاً لأغراض التطهير العرقي، لتعطيل دورة التكاثر بشكل لا رجعة فيه؛ أو لإعادة توطين المناطق.

اولاً:اهمية البحث(Importance of Research):- ان ظاهرة العنف والاغتصاب في النزاعات المسلحة ظاهرة قديمة متجذرة في سلوك الدول والكيانات التي تسيطر على الاراضي العائدة للغير. ولا بد من اتخاذ إجراءات حازمة للقضاء على هذه الظاهرة ومعالجتها عواقب. ولابدى من تعزيز المساواة وإنهاء العنف القائم على النوع الاجتماعيتحقيقاً للعدالة والأمن الدولي؛ وهذا مادفع الجمعية العامة للامم المتحدة لدعوة الدول الأعضاء إلى القيام بتعزيز ظهور مجتمعات غير عنيفة ومرنة في أوقات الحرب والسلم ، على أساس مبدأ المساواة، بما في ذلك حصول الجميع على الحقوق، كشروط أساسية لتحقيق ذلك التعامل مع الأزمات، ونزع فتيل التوترات التي من المحتمل أن تتحول إلى صراع مفتوح والحد من عواقبها إلى الحد الأدنى في وقت السلم وفي حالات النزاع المسلح، وقد اكدت في كثير من قرارتها أحكامًا محددة؛ تتعلق بالنساء الناجيات من الاغتصاب وطالبي اللجوء ضحايا العنف وهذا الامر في الوضع الآني يجعل من الموضوع محل اهمية للدراسة.

ثانياً:اشكالية البحث(Research Problem):- تدور مشكلة البحث كون الموضوع وماكشفته الاحداث الاخيرة في فلسطين وخاصة غزة لم يعد يُنظر إلى العنف والاغتصاب الجنسي المرتبط بالنزاعات كأمر حتمي ومرتبط بالحرب فقط، بل كظاهرة يقودها السياسين والجنرالات بأسناد وتوافق دولي حتى تلك الدول التي تدعي حماية حقوق الانسان ومن هنا يثار مشكلة كيف يمكن تجنبها ومكافحتها بشكل فعّال؟ كيف يمكن العمل على الوقاية خلال فترات السلم وفي أوقات النزاع من خلال عمل دولي منسق؟ وماهي السياسات الوطنية للحماية؟ وهل تم التطبيق الصارم للعقوبات على مرتكبي هذه الأفعال؟ كيف سارت الدول على تمكين الفئات المستضعفة، وبرامج إعادة التأهيل والتعويض التي تركز على الناجين؟ واشكاليات اخرى محل البحث.

ويثير البحث جملة تساؤلات مهمة اهمها كيف يمكن تعريف العنف والاغتصاب المرتبط بالنزاع؟ وهل لهذا العنف من اسس واقعية على الارض متمثلة بالسوابق التاريخية؟ ماذا عن قوات حفظ السلام الدولية وهل لها من دور في تفشي الحالة ام حمايتها ؟ماهي الأحكام القانونية المتعلقة بالوقاية والحماية والملاحقة القضائية والانتصاف من العنف الجنسي في حالات النزاع في ظل الأمم المتحدة و المحاكم الدولية "المحكمة الجنائية الدولية" ؟ و كيف يمكننا الحصول على العدالة الدائمة التي نسعى إليها؟ هل التعامل مع عواقب العنف الجنسي أثناء النزاع يقتصر على التدابير الدولية ام يمتد الى التدابير الوطنية؟ هذه التساؤلات محلاً للدراسة والبحث.

ثالثاً:منهجية البحث(Research Methodology) :- في هذا البحث سنتبع المنهج الاستقرائي بطريق الدراسة التحليلية للاحداث، وذلك بتحديد محاور رئيسة جاءت في الاتفاقيات الدولية والقرارات والتقارير ثم بيان موقف التشريعات الوطنية منها، وبناءً على ذلك، نبين ان الدول الاعضاء والمحاكم الجنائية تلتزم بجميع الاجراءات والتدابير الاكثر صرامة لمواجهة تحدات سلوك الانتهاكات في النزاعات المسلحة.

رابعاً:خطة البحث (Research Plan):- سعياً نحو توفير المعرفة القانونية اللازمة حول الموضوع نرى انه من المفيد بحث الموضوع في ثلاثة مطالب ففي المطلب الاول سنبين مفهوم العنف والاغتصاب المرتبط بالنزاعات وسوابقه التاريخية اما في المطلب الثاني سنتناول الأنتصاف القانوني الدولي للاغتصاب بالحماية والملاحقة القضائية في حين سيكون المطلب الثالث لبيان التدابير الوطنية للتعامل مع عواقب العنف والاغتصاب أثناء النزاع، ثم يلحق بهذا الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات، متبوع بالمصادر وهذا ما سيتم بحثه على النحو التالي:

المطلب الاول
The First Requirement
مفهوم العنف والاغتصاب المرتبط بالنزاعات وسوابقه التاريخية
The Concept of Conflict-Related Violence and Rape and Its Historical Precedents

يُعَدّ العنف والاغتصاب المرتبط بالنزاعات من أسوأ الفظائع التي تحدث خلال الحروب، ويُستخدم بشكل منهجي كتكتيك لإذلال الضحايا وتدمير أجسادهم وعقولهم بهدف نشر الخوف وتقويض المقاومة المعنوية للجانب المقهور. قال أوبنهايم:" يؤكد العديد من الكتاب أن قانون الأمم يضمن للجميع الافراد في الداخل والخارج ما يسمى بحقوق الجنس البشري، بغض النظر عما إذا كان الفرد عديم الجنسية أم لا، أو ما إذا كان أحد رعايا دولة عضو - دولة أسرة الأمم أم لا. وهذه الحقوق تشمل الحق في الوجود، والحق في حماية الشرف، والحياة، والصحة، والحرية، والملكية، وحق ممارسة أي دين يريده المرء، وحق الهجرة وما شابه"[1]. لكن هذه الحقوق لا تتمتع في الواقع بأي ضمان مهما كان في قانون الأمم[2]، وعلى هذا لابد من التطرق الى التعريف بالاغتصاب كأحد طرق العنف المنتهكة للحقوق في جانب ثم النظر في السوابق التاريخية للاحداث التي انتجتها الحروب حول هذه الجريمة وهذا مانبينه في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول
The First Branch
تعريف العنف والاغتصاب في النزاعات المسلحة
Definition of Violence and Rape in Armed Conflict

ان مفهوم العنف يقترب من مفهوم الطرق الوحشية استعمال طرق القسوة والقوة في تنفيذ بعض الجرائم، وعلى الرغم من ان القانون لم يأت بتعريف محدد للعنف الا انه يبدو في غير حاجة الى تعريف، فهو من الوضوح بحيث تضم تلك السبل التي تستخدم في ارتكاب الجريمة، بما تنطوي عليه قسوة في التنفيذ وغلظة في طباع الجاني، وهو مامن شأنه ان يعكس خطورة اجرامية واضحة، ونفس اجرامية لايستهان بها، ولا علاج لها الا التشديد. ويُشار إلى العنف باعتباره "الأفعال الجسدية التي تُرتكب بشكل مباشر ضد الأشخاص على نحو يخالف القوانين"[3]. وجاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المواد 6 و7 و8. "العنف" مذكور فقط في المادة 20 (2): "يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف".

إما الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي هي عناصر مكونة للإبادة الجماعية التي عرفتها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بأنها "الأفعال المرتكبة؛ بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية". لقد اكتسبت الإبادة الجماعية صفة القواعد الآمرة (القاعدة السائدة على القواعد الأخرى) وهي محظورة بكامل القانون واعتباره جريمة ضد الإنسانية[4]. بالإشارة إلى هذا يتيح لنا التعريف أن نفهم كيف يمكن استخدام العنف الجنسي كجزء من خطة، أحيانًا كأداة للتطهير العرقي من خلال الإخصاب القسري، ودائمًا كأداة إظهار هيمنة القوى العسكرية والمسلحة والإذلال والقسوة. وعلى ذلك، فإن الاتفاقيات غير كافية، مثل الالتزام باتخاذ تدابير تهدف إلى منع الإبادة الجماعية. فالمادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم ضد الإنسانية التي حددت الجرائم ضد الإنسانية: الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والدعارة القسرية، والحمل القسري، التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على نفس الدرجة من الخطورة، عند ارتكابه؛ كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين. ونجد بأنه قد لعبت المنظمة الدولية من أجل رواندا دورًا فعالًا في إرساء سوابق في المحاكمة، لا سيما من خلال صياغة التعاريف والعناصر المكونة للجرائم على أساس الجنس[5].

شدة الأمر الذي يخالف الفطرة الانسانية وما حدث من سوابق تاريخية حول الاغتصاب باعتباره فظائع دولية خطيرة، تخضع هذه الجريمة "ضد الإنسانية" أيضاً للولاية القضائية العالمية، مما يعني أن المحاكم الوطنية قد يكون لها اختصاص قضائي للحكم على الشخص المشتبه في ارتكابه جرائم ضد الإنسانية، حتى لو لم يكن المشتبه به أو الضحية من مواطني الدولة التي تقع فيها المحكمة، وإذا وقعت الجريمة خارج تلك الدولة. ويعتمد مدى الولاية القضائية العالمية على التشريعات الوطنية. على سبيل المثال، الدراسات الاستقصائية في إطار الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة أثناء الغزو[6]. كما إن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن النضال و منع العنف ضد المرأة والعنف المنزلي يجرم الاغتصاب وغيره من أشكال العنف وينص على حماية؛ النساء في الصراعات، وكذلك النساء طالبات اللجوء[7].

الحقيقة المرة؛ النساء لسن الضحايا الوحيدات في جميع حالات الصراع نسبة (أقل بكثير عمومًا) من الجرائم التي تُرتكب ضد الرجال و ضد الأطفال، بغض النظر عن جنسهم. في بعض الحالات الخاصة مثل الاستغلال و الاعتداء الجنسي الذي يرتكبه قوات حفظة السلام، فنسبة الرجال والأطفال المستهدفون أعلى، وفي بعض الحالات، كما هو الحال في سيراليون كان الذكور و الأطفال الضحايا الرئيسيين[8].

على الرغم من إحجامي عن ربط فكرة الجنس بهذا النوع من السلوك المتعمد والخسيس بدوافع تكتيكية وسياسية. غير اني أفضل الاشارة إلى الأشخاص الخاضعين على أنهم "ناجين" وليس "ضحايا"، ولكن ينبغي التاكيد إلى أن الكثير من الحالات تتطلب الأحكام القانونية؛ إي الاعتراف بالشخص كضحية من أجل الاستفادة من المساعدة والدعم.

الفرع الثاني
The Second Branch
السوابق التاريخية المُرة للاغتصاب
The Bitter Historical Precedents of Rape

يشير الاستاذ "jean pinatel" الذي درس حركة الاجرام في فرنسا في الفترة ما بين الاعوام (1946 - 1953) الى ملاحظة ازدياد واضح في جرائم الاغتصاب في ولاية فيلادليفيا لفترة معينة، حسب احدى الاحصائيات [9] . كما لاحظ عدم نقصان ان لم نقل ان الزيادة تراتبية، هذا على الرغم من تشديد العقوبة على هذة الجريمة، وذلك بقانون صدر في الفترة ذاتها. كذلك ما اورده الايطالي " Enrico Firri" حينما استعرض حركة الاجرام في اوربا مستخلصاً من الاحصائيات التي اعدها بهذا الشأن، الازدياد المطرد لحركة الاجرام والاغتصاب والعنف[10]. فالسوابق التاريخية تأتي متراكمة إذ اثبت المؤتمر الثامن للامم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا، عام 1990، وجود زيادة في معدلات جريمة الاغتصاب والعنف، ناهيك عن الطرق التي ارتكبت فيها الجرائم[11]. على الرغم من السياسة الردع العام التي تلجأ اليها العديد من البلدان المشاركة في هذا المؤتمر.

وكنتيجة أخرى حتمية ؛هناك أدلة واقعية في العصر الحديث على ارتكاب القوات التابعة للكيان الاسرائيلي للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في فلسطين خاصة في غزة والضفه من بعد الاعتقال التعسفي منذ الاحتلال عام 1948، وأبلغت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن عدة حالات التي ارتكبت ضد الرجال والنساء. قبل اندلاع الحرب في اكتوبر 2023، وفي حالة العدوان الصريح على غزة، وقعت معظم الحوادث أثناء احتجاز الضحايا أو حرمانهم الحرية من قبل الجماعات المسلحة الصهيونية والقوات الاسرائيلية. ولجأ الجناة إلى الضرب والصعق بالكهرباء على الأعضاء التناسلية، والاغتصاب، والتهديد بالاغتصاب، والتعري القسري تحت التعذيب؛ ومعاقبة الضحايا أو إذلالهم أو انتزاع الاعترافات منهم. ولزيادة الضغط على الضحايا كما هدد الجناة باحتجاز أو اختطاف أو اغتصاب أو إصابة أو قتل أطفال الضحايا وأفراد أسرهم الآخرين. كما تم الإبلاغ عن حالات عنف جنسي ضد النساء خارج أماكن الاحتجاز؛ وخاصة في المناطق السكنية القريبة من

المواقع العسكرية. قالت الضحايا من النساء بعد أن أُجبروا على خلع ملابسهم، وتعرضوا للاعتداء الجنسي واللمس مقابل ذلك المرور عبر نقاط التفتيش.

كما أدت الهجمات للكيان الغاصب التي أعقبت طوفان الاقصى 2023/10/7، إلى تفاقم عوامل الخطر بشكل كبير، بسبب دخول العصابات والمرتزقة والمتطرفين مع جيش الدفاع الاسرائيلي في المناطق المأهولة بالسكان، وتهجير المدنيين في البلاد، وتدمير المنازل والبنية التحتية، والحرمان من الحرية، والقيود على حرية التنقل، و انهيار القانون والنظام وتم اعتقال النساء والرجال والاطفال، كما تم الاعتداء بالاغتصاب على اغلبهن، واطلعت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على حالات الاغتصاب والتعري القسري في جميع أنحاء البلاد.

لكن تواجه التحقيقات في هذه الجرائم صعوبات في الوصول إلى المناطق التي يحتلها الاسرائيليين ومناطق القتال، وانعدام الأمن الجسدي للناجين الذين يمكن أن يجدوا أنفسهم فيها أيضاً تحت مظلة الإفلات من العقاب لانعدام الايمان بركائز القانون الدولي، والخوف من الانتقام والوصممع معاناة الصدمات؛ الجسدية والنفسية. وفي أغلب الأحيان، يكافح الناجون من أجل إعالة أنفسهم الاحتياجات الفورية واحتياجات أسرهم ولا يحصلون دائمًا على إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية أو غيرها من أنواع الرعاية؛ فالمساعدة تتطلب نهجا منسقا يركز على الناجين ويأخذ في الاعتبار الصدمة التي يعانون منها[12].

لم يكن هذا الحال فقط. فعلى يد وتحت مظلة قوات حفظ السلام الاغتصاب والانتهاكات والاستغلال !!!

فقد شدد أنطونيو غوتيريس، في تقريره السنوي إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، على ذلك، وهذا بزيادة حالات أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسي التي يرتكبها العاملون في المجال الإنساني؛ و مجرد ذكر الاستغلال والاعتداء الجنسي في التقرير الخاص تتشابه الخصائص (استغلال حالة الضعف والقوة والثقة لأغراض معينة؛ الجنسية في مناخ من الخوف؛ الأفعال المنهجية ذات الطبيعة الجنسية التي ترتكبها مجموعة مهيمنة؛ الأفراد، التهديد أو القوة؛ انخفاض مستوى المساءلة والإفلات النسبي من العقاب) كُل هذا يشجع على الإغتصاب ويرتبط هذا الشكل من أشكال العنف الجنسي بحالات النزاع، وفي هذا التقرير ظهرت حالات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في سياق حفظ السلام خلال المهمة لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (UNTAC) في عام 1992، تزايد عدد البغايا؛ من 6000 قبل البعثة إلى أكثر من 25000 في عام 1993. في عام 1995، تم جمع الأدلة في البوسنة وأظهرت الهرسك أنه تم الاتجار بالنساء والفتيات من أجل العمل كعبيد جنس في بيوت الدعارة التي

يرتادها موظفو الأمم المتحدة، وبعد ذلك، وكانت قوات التدخل متواطئة في الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي[13]. في عام 2002، وأفاد مستشارون مستقلون أن موظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية يشاركون في هذا الأمر أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على النساء والفتيات في مخيمات اللاجئين؛ غينيا وليبيريا وسيراليون. بحسب تحقيق أجرته وكالة أسوشيتد برس17، استنادا إلى تقرير داخلي للأمم المتحدة، بين عامي 2004 و2007، تم استغلال تسعة أطفال من قبل قوات الأمن قوات حفظ السلام السريلانكية في سياق شبكة الاعتداء الجنسي في هايتي. رغم 114 جنديا أُعيدوا إلى سريلانكا، ولم توجه إليهم أي تهم جنائية[14]. تحدث حالات مماثلة يتم إنتاجها في جمهورية أفريقيا الوسطى (قوات حفظ السلام في بوروندي والجابون) وأثناء الأزمة؛ وبعد زيادة فيروس إيبولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين عامي 2018 و 2020، ارتدت أكثر من 50 امرأة اتهامات ضد العاملين في المجال الإنساني (منظمة الصحة العالمية، اليونيسيف، أوكسفام، أطباء بلا حدود؛ الرؤية العالمية، ALIMA والمنظمة الدولية للهجرة)[15]. الاستغلال والانتهاك الجنسيان اللذان ترتكبهما سلطات إنفاذ القانون والمنظمات غير الحكومية
أشكال مختلفة[16]: الاعتداء الجنسي الانتهازي (الذي يرتكب لأغراض شخصية، كـ "ممارسة" الحرب")؛ الاعتداء المخطط والسادي. العلاقات الجنسية ذات الطبيعة التبادلية ("الجنس من أجل البقاء" والتي؛ يمثل الغالبية العظمى من ادعاءات EAS والتي لا يتم أخذها في الاعتبار بشكل منهجي من قبل الجميع الدولة باعتبارها جريمة جنائية، على سبيل المثال العمل أو المال مقابل ممارسة الجنس)؛ EAS الشبكية التي يرتكبها حفظة السلام المتورطون في استغلال الشبكات الإجرامية الدعارة، والاتجار بالجنس، وشراء العبيد الجنسيين، والتستر على الأنشطة غير المشروعة مثل مشاركة قوات حفظ السلام في الاتجار بالنساء في منطقة البلقان، مما ساهم في ذلك استمر التوسع السريع في صناعة الاستغلال الجنسي بعد العملية عواقب طويلة المدى على اقتصاد ما بعد الحرب.

لقد كان الافتقار إلى البيانات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين يمثل مشكلة على الدوام؛ والحقيقة أن؛ تحمي البلدان سرية الأشخاص الذين تثبت إدانتهم في أي إسناد مسؤوليات مستحيلة. إن عدم التصريح بسبب الخوف أو الجهل بالإجراءات يزيد من تعقيد الأمر[17]. علاوة على ذلك، بموجب الاتفاقيات الدولية التي تحكم قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، يتم وضع القوات المسلحة تحت قيادة قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة الولاية القضائية الحصرية لبلدانهم. ونتيجة لذلك، فإن الادعاءات ضد الجنود هي عاد إلى البلد المساهم بقوات[18]. تقرير داخلي للأمم المتحدة يقع في

50 صفحة قدمه مسؤول سابق في الأمم المتحدة للصحيفة وتصف "نيو هيومن رايتس ووتش" بالتفصيل الأخطاء والمشاكل التي واجهت التحقيقات، بما في ذلك وخاصة في سياق المقابلات مع الضحايا المزعومين. لم تقم اليونيسف بجمع شهادات دقيقة للضحايا وانتظرت عدة أسابيع قبل إبلاغ هيئة الرصد و تحقيق الأمم المتحدة في هذه الادعاءات؛ المناخ الذي تشكلت فيه النساء والفتيات؛ ووصفت الادعاءات بأنها "تهديدية"، حيث طرح المحققون أسئلة "مهينة" و "عديم الفائدة"؛ وتسبب نظام جمع وتخزين الحمض النووي في تحلل العينات؛ كان من الممكن التعرف على المؤلفين. ولذلك تم رفض معظم الادعاءات

بين عامي 2003 و2006، نشرت الأمم المتحدة عدة نشرات واستراتيجيات تضع قواعد صارمة تنطبق على الموظفين، ولا سيما موظفي المنظمات التي أبرمت "اتفاقات تعاقدية" التعاون" مع الأمم المتحدة، ثم مع الاستشاريين والمقاولين من الباطن، وينص على حظر ذلك العلاقات الجنسية مدفوعة الأجر والتوصية بشدة بعدم إقامة علاقات بين موظفي الأمم المتحدة و "المستفيدون من المساعدة". وقد أعلن الأمين العام في ذلك الوقت، كوفي عنان، عن سياسة "عدم التسامح".

شهد عام 2008 إطلاق نظام المعلومات العالمي عبر الإنترنت "تتبع سوء السلوك". "النظام" الذي يسمح بجمع ادعاءات EAS وتجميعها بشكل سري اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول استراتيجية عالمية للمعونة والدعم من أجل ضحايا أعمال الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة؛ موظفو الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بها، الذين يتمثل هدفهم في ضمان حصول مقدمي الشكاوى والناجين و حصول الأطفال على المساعدة الطبية والقانونية والنفسية والاجتماعية المناسبة وغيرها من أشكال المساعدة. في عام 2015، أدت مزاعم الانتهاكات في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى استقالة رئيس بعثة الأمم المتحدة الأمم المتحدة في هذا البلد، بابكر غاي، بأمر من الأمين العام السابق، السيد بان كي مون. وفي عام 2010، كلفت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بإجراء دراسة عالمية عن الحماية ضد الاستغلال والاعتداء الجنسي. وخلص إلى أنه على الرغم من وضع السياسات لعدة سنوات، فهم وقبول هذه السياسات من قبل الإدارة والموظفين؛ تظل ضعيفة أو غير موجودة، ولم يتم نشر السياسات والمبادئ التوجيهية بشكل عام الميدان وأن تنفيذها "غير مكتمل أو ضعيف أو معدوم"[19]. الاستغلال والانتهاك الجنسيان؛ وما زالت تمارس في جميع عمليات حفظ السلام، ونادرا ما يخضع الجناة للمساءلة؛ المسؤولين عن أفعالهم وربما يكون العدد الحقيقي لدول شرق آسيا أعلى من ذلك المعلن. تقدم وقد تم تحقيق ذلك في سياسات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

بشكل رئيسي رداً على سخط الرأي العام إزاء الأحداث التي كشفت عنها وسائل الإعلام المنظمات الدولية، وقد أثيرت انتقادات بشأن مسألة ما إذا كانت المنظمة تنظر في المزيد المهم لحماية صورتها من المدنيين. ومع ذلك، اتخذت الأمم المتحدة تدابير مختلفة لتحسين التدريب أعضاء بعثات حفظ السلام والإشراف على عملهم في الميدان[20].

المطلب الثاني
The Second Requirement
الأنتصاف القانوني الدولي لحالات الاغتصاب بالحماية والملاحقة القضائية
International Legal Remedy for Rape through Protection and Prosecution

إن القانون الدولي الإنساني ينطبق في النزاعات المسلحة في حين ينظم القانون الدولي لحقوق الإنسان سلوك الدولة تجاه الأفراد داخل أراضي الدولة وولايتها القضائية في وقت السلم[21]. ولا تضع معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مفهوماً للعنف ضد الأشخاص ولكنها تحظر أشكالاً محددة من سلوك الدولة التعسفي مثل الحرمان من الحياة والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والعبودية.

وأوضحت اللجنة أن الدول قد تتحمل المسؤولية عن "الأفعال الخاصة إذا فشلت في التصرف بالعناية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو التحقيق في أعمال العنف ومعاقبتها، وتقديم التعويضات". وأوصت الدول الأطراف "باتخاذ التدابير المناسبة والفعالة للتغلب على جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، سواء من خلال عمل عام أو خاص"[22]. وكان هذا التعبير عن العنف البنيوي الناجم عن عدم المساواة بين الجنسين خطوة مهمة نحو إدخال العنف ضد المرأة كفرد في الإطار القانوني الدولي وتصحيح الصمت الطويل في هذا الصدد. ولغرض بيان مدى الانتصاف سنبينه في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الاول
The First Branch
الأمم المتحدة العنف والاغتصاب في حالات النزاع
United Nations Violence and Rape in Conflict

لم يكن العنف ضد المرأة عندما يرتكبه جهات فاعلة غير تابعة للدولة يندرج ضمن هذا الإطار التنظيمي. وقد ظل هذا صحيحاً حتى من خلال اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1979، على الرغم من إدانة التمييز ضد المرأة "من قبل أي شخص أو منظمة أو مؤسسة"[23]. ففي عام 1992 وجدت منظمات حقوق المرأة التي زعمت أن هذا الاستبعاد يقلل من أهمية قانون حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة

حليفاً لها في لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي توصيتها العامة رقم 19، اعترفت اللجنة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي باعتباره شكلاً من أشكال التمييز بموجب المادة(1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعرفته بأنه العنف الذي يحدث بشكل غير متناسب ضد المرأة و"يوجه إلى امرأة لأنها امرأة"[24].

فالأمين العام للأمم المتحدة يقدم تقريره السنوي عن العنف إلى مجلس الأمن المتعلقة بالنزاعات[25]، والمتعلقة بتنفيذ القرارات 1820 (2008)، 1888 (2009)، 1960 (2010)، 2106 (2013) و 2467 (2019) للمجلس. داخل منظومة الأمم المتحدة، الممثل الخاص والمسؤول عن قضية العنف الجنسي المرتكب في أوقات النزاع هو أعلى سلطة وذلك بدعم من شبكة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع تعمل على تعزيز الوقاية والاستجابة لاحتياجات الناجين وتعزيزها المساءلة.

بالنسبة للممثلة الخاصة براميلا باتن، كانت الفكرة الأولية لإنشاء الشبكة في عام 2007 وكان الهدف المشترك بين الوكالات هو الجمع بين الجهات الفاعلة من العالم السياسي وحفظ السلام وبناء السلام؛ حقوق الإنسان، فضلاً عن الجهات الفاعلة الإنسانية والمتخصصين في البرامج تعزيز المساعدة المتبادلة من أجل تعظيم أثر التدابير المتخذة للتعامل مع العنف الجنسي؛ باعتباره تحديًا سياسيًا وليس تقنيًا بحتًا. الوقاية هي جوهر هذا البرنامج. والذي يهدف إلى تجنب التفاعل الدائم مع العواقب النهائية للعنف الجنسي، في غياب الدبلوماسية الوقائية المنسقة في المنبع.

ونتيجة للجهود الدؤوبة التي يبذلها أعضاء الأمم المتحدة لإدماج عمل لجنة القانون الدولي ، تم إعداد اتفاقيات أو مشاريع اتفاقيات مختلفة في بعض المجالات الهامة. تحظر هذه الصكوك الهامة أخطاء مثل الفصل العنصري[26]، التمييز العنصري[27]، وإنكار الحقوق المدنية والسياسية [28].

وفي هذا السياق، طالبت قرارات الأمم المتحدة المذكورة أعلاه بعدم التسامح مطلقا "عواقب موثوقة" لأغتصاب والعنف الجنسي. وهي تجسد بشكل تراكمي التزاماً سياسياً بذلك رفع حجاب الصمت والاستفادة من المجموعة الكاملة من الأدوات الدبلوماسية والقمعية؛ تحويل الحلقة المفرغة للعنف والإفلات من العقاب إلى حلقة حميدة من الاعتراف، التقارير والاستجابة في الوقت الحقيقي. أنشأ القرار 2467 (2019) صندوقًا استئمانيًا لأصحاب المصلحة المتعددين المخصصة لمراكز حماية الاغتصاب والعنف الجنسي، وبالتالي مكنت الشبكة من دعم المشاريع الوطنية التي تركز على الناجين في المناطق المتضررة من النزاع [29].

في يونيو 2021، نشر مكتب الممثل الخاص تقريرًا مفصلاً للغاية بعنوان "أحكام تشريعية نموذجية وإرشادات للتحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة". "العنف الجنسي المرتبط بالنزاع"[30]، بقلم شركاء في منظمة العدالة الدولية بالتعاون مع الخبراء والمتخصصين والمحامين وكذلك مع الضحايا والناجين. فهو يجمع وحجم كبير من التوصيات والأحكام النموذجية المستندة إلى التقييمات؛ للتشريعات القائمة والتي تهدف إلى إزالة العقبات التي يواجهها الضحايا، الناجين وأسرهم فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة. هذا هو تدوين القانون الجنائي المادي والنهج الإجرائي تجاه VSLC، الذي يركز على الضحايا والناجين. المشرعون؛ وينبغي تشجيعهم بقوة على استخدام هذه النماذج التي تهدف إلى مساعدتهم على تبني أو دراسة ومراجعة - في إطار قانونها الوطني - الأحكام القانونية التي تقنن الجرائم VSLC كجرائم دولية على المستوى الوطني.

وفي مارس/آذار 2016، أنشأ الأمين العام الصندوق الاستئماني للضحايا والاستغلال والاعتداء الجنسيين دعما لكيانات الأمم المتحدة ومنظماتها؛ خارج الأمم المتحدة التي تقدم المساعدة وخدمات الدعم للضحايا. في الآونة الأخيرة، في سبتمبر 2022، في إطار حملة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في الوقت المناسب الصراع (أو حملة أوقفوا الاغتصاب)، وهو إطار لمنع العنف الجنسي المرتبط به كما تم الإعلان أيضًا عن صك فريد وقابل للتطبيق عالميًا[31].

الفرع الثاني
The Second Branch
الانتصاف امام المحاكم الدولية " الولاية العالمية"
Redress before International Courts "Universal Jurisdiction

يفرض القانون الدولي قيوداً على الأطراف في سلوكها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من خلال القانون الدولي الإنساني، أو قوانين الحرب أو قانون الحرب. ويندرج القانون الدولي الإنساني إلى حد كبير ضمن لوائح لاهاي التي صدرت قبل الحرب العالمية الثانية، واتفاقيات جنيف الأربع التي أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية6 والبروتوكولين الإضافيين المعتمدين في عام 1977.7 ويضفي العنف على هذه اللوائح التفصيلية لسلوك النزاعات، ولكن السياق الوحيد الذي يتم فيه التعبير عن ذلك بشكل صريح هو عندما يكون العنف موجهاً ضد الأفراد، من خلال أعمال مثل القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب[32].

أوكرانيا ليست طرفا في نظام روما الأساسي، ولكنها قبلت مرتين اختصاصها المحكمة فيما يتعلق بالأفعال المزعومة التي تشكل جرائم بموجب نظام روما الأساسي المرتكبة نيابة عنها؛ أولاً، فيما يتعلق بالأعمال الإجرامية التي يُعتقد أنها ارتكبت على أراضي

أوكرانيا بين 21 نوفمبر 2013 و22 فبراير 2014، ثم، بطريقة غير محدودة، لتشمل تلك المرتكبة في كامل أراضي أوكرانيا اعتبارًا من 20 فبراير 2014. وفي 28 فبراير 2022، أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وأنه سيطلب الإذن بفتح تحقيق في الوضع في أوكرانيا بناءً على النتائج؛ توصل إليه المكتب بعد فحصه الأولي لجميع التطورات المزعومة؛ تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وقد تم منح هذا التفويض منذ ذلك الحين وحتى هذا التاريخ، قامت 43 دولة طرفًا أيضًا بإجراء إحالات منفصلة أو في مجموعات[33].

لقد طورت غرفة التجارة الدولية برامج شاملة لحماية ملفات تعريف الارتباط والتي تنطبق على خاصة للناجين من الاغتصاب والعنف الجنسي والاستغلال الذين يعرضون الإدلاء بشهادتهم تلقائيًا. كما أنشأت صندوقًا فائدة الضحايا والتي لا توفر التمويل للناس فحسب، بل توفر أيضًا التمويل اللازم للأشخاص كما تنظم برامج الرعاية وإعادة التأهيل الفردية والجماعية[34].

كذلك تعترف ديباجة اتفاقية اسطنبول بوجود "انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان الرجل في حالات النزاعات المسلحة التي تؤثر على السكان المدنيين، وخاصة النساء، ويشكل الامنتهاك شكل من أشكال الاغتصاب والعنف الجنسي واسع النطاق أو المنهجي واحتمال زيادته؛ كالعنف القائم على النوع الاجتماعي أثناء الصراعات وبعدها. وينص التطبيق على أن الاتفاقية تنطبق في أوقات السلم وفي حالات النزاع المسلح، مما يعني أنه يجب احترام جميع الأحكام بالكامل ظرف[35].

وشددت السيدة دونيا مياتوفيتش على أن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع كان في طليعة القضايا أولويات مجلس أوروبا بسبب الوضع المتطور في أوكرانيا. الوقاية ومكافحتها العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، لا سيما في سياق تعزيز؛ ويظل التصديق على اتفاقية اسطنبول وتنفيذها جزءا أساسيا من عملها في هذه المسألة. لقد أظهر الصراع والنزوح مرة أخرى مدى مساهمة النساء و وتتعرض الفتيات الصغيرات لمخاطر العنف بشكل أكبر خلال أوقات الأزمات.

وقد أثبتت الولاية القضائية العالمية، وهي وسيلة مهمة وفعالة للغاية للدول لإثبات تصميمها على محاكمة مرتكبي جرائم العنف والاغتصاب، وهذا ممكن في البلدان التي يعترف فيها القانون بالولاية القضائية العالمية على بعض الجرائم الأكثر خطورة المرتكبة بموجب القانون الدولي. فهو يجعل من الممكن التحقيق في هذه الجرائم ومحاكمتها، بغض النظر عن مكان ارتكابها وبغض النظر عن جنسية المشتبه بهم أو الضحايا. المهارة يبقى العالمي أحد الإمكانيات الوحيدة لتقديم مرتكبي الجرائم المرتكبة في سوريا إلى العدالة، على سبيل المثال[36].

اعتبارًا من 11 يوليو 2022، كانت ألمانيا وإسبانيا وإستونيا ولاتفيا وليتوانيا[37] والنرويج وبولندا وجمهورية سلوفاكيا ورومانيا والسويد وسويسرا جميعها دولًا أعلنت عزمها استخدام الولاية القضائية العالمية للتحقيق في جرائم الحرب المرتكبة خلال الحرب الروسية(غزو أوكرانيا). اما في فرنسا، حيث لا يسمح القانون بالولاية القضائية العالمية، ففتح المدعون تحقيقًا في جرائم حرب تقع ضمن الولاية القضائية الوطنية، في الحالات التي كان فيها مواطنون أو مقيمون فرنسيون ضحايا أو مشتبه بهم محتملين. ويجب دعم هذه المبادرات ومضاعفتها.

والسؤال كيف يمكن الانتصاف امام المحاكم الدولية وهي تعاني الضغط السياسي وضياع القانون تحت وطأة القوى الكبرى؟؟ فماريا تمسح دموعها وتروي كيف أمر جندي اسرائيلي زملائه الشباب " اغتصاب النساء في الطابق السفلي مرارا وتكراراً حتى يتم تدميرهم عقليا تماما. وهذا ليس "عملاً منعزلاً" لجندي اسرائيلي يُترك لحاله، بل أوامر واضحة من قيادات قوات الاسرائلية وناتجة بتصاريح مطلقه كتحدي للمجتمع الدولي ككل، حتى لو أنكروا ذلك بشدة. إن أعمال العنف الجنسي التي يرتكبها "المعتدون الأفراد" ليست مجرد سلوك إنساني حقير، ولكنها أيضاً نتيجة لثقافة الإفلات من العقاب داخل القوات المتحاربة التابعة للدولة وغير التابعة لها، والتكتيك المتعمد من قبل المحرضين على الحرب ليشمل الاغتصاب والانتهاكات الجنسية. العبودية والتعذيب في مؤشرات النجاح المرتبطة بالنزاعات. ولا بد من بذل كل الجهود لوضع حد لهذا التمجيد للهيمنة الجسدية والهيمنة النفسية التي تستمر على مستويات مختلفة في العديد من المجتمعات والتقاليد، وتؤدي في بعض الأحيان إلى جرائم الحرب من خلال المعاملة اللاإنسانية بشكل واضح. في البلقان، تتمثل إحدى العقبات التي تحول دون التعويض الدائم والعدالة الانتقالية في تجدد تمجيد بعض مجرمي الحرب، وهو الأمر الذي يجب على السلطات أن تقدم استجابات نشطة لوضع حد له[38].

بالنسبة للممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمسألة العنف الجنسي المرتكب في أوقات النزاع، فإن التحول النموذجي ضروري لتبديد الأسطورة التي بموجبها يعتبر الاغتصاب مجرد "أضرار جانبية" أو "نتيجة لا مفر منها للحرب" ، مما يعني أن الاغتصاب سيكون دائمًا موجودًا في كل مكان في الحرب ولا يمكن تجنبه. وفقًا لبراميلا باتن، "في العلاقات الدولية، فإن تقديم ظاهرة ما على أنها حتمية يشير عمومًا إلى عدم وجود إرادة سياسية لتغييرها، ويشكل رمزًا يكشف عن الرضا عن النفس والقبول، الأمر الذي يولد بدوره القدرية والسلبية"[39].

ومن الواضح أن المغتصبين الأفراد يجب أن يخضعوا للمساءلة القانونية، وكذلك رؤسائهم في التسلسل القيادي الذين أشرفوا على الاغتصاب أو تسامحوا معه أو حتى

شجعوا عليه أو أمروا به. وفي هذا السياق، يجب أن تستجيب العقوبة الرادعة لمتطلبات الوقاية الفردية والعامة. أوضحت السيدة باتريشيا فيزور سيلرز، أن إطار العدالة الدولية للأمم المتحدة ينص على المسؤولية الجنائية عن "المساعدة والتحريض" على جرائم الحرب، مما يعني أن القادة، الذين يقع على عاتقهم واجب منع الجريمة والمعاقبة عليها، قد يتحملون المسؤولية عن ارتكاب جرائم الحرب. ارتكاب جرائم حرب، بما في ذلك VSLC، دون التواجد شخصيًا ودون إصدار أمر مباشر (على سبيل المثال في حالة تشارلز تايلور في ليبيريا).

ومع هذا فاوقائع التاريخية تؤكد بأنه قد صُدم الضمير الدولي تمامًا من الفظائع النازية. من الناحية الواقعية ، إذا رغبت حكومة سلطوية، يمكنها إبادة أو حبس أو إبعاد أو القيام بأي عدد آخر من الأشياء ضد الأفراد أو الجماعات ، لأي سبب من الأسباب. من بين المؤلفين المهمين الأوائل الذين أكدوا على هذه النقطة كان البروفيسور ليمكين من بولندا في عام 1933 [(40)].

ومن أجل العمل كرادع ومنع العنف الجنسي في حالات النزاع، من الضروري أن تكون المحاكم - سواء كانت محاكم خاصة أو المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الوطنية - قادرة على تقديم الأدلة في محاكمة الجناة والمحرضين. ومن أجل جمع الأدلة اللازمة، من المهم، قبل بدء النزاع بوقت طويل، أن تكون لدى المستشفيات وأطباء أمراض النساء، على سبيل المثال، المعرفة والمعدات اللازمة للحصول على أدلة الطب الشرعي الموثوقة باستخدام الوسائل المناسبة. كما يوفر تقرير ماريفون بلوندين لعام 2016، النساء في القوات المسلحة "تعزيز المساواة وإنهاء العنف القائم على النوع الاجتماعي"[(41)]، أساساً مفيداً لدراسة كيف يخلق العنف داخل القوات المسلحة مناخًا من الإفلات من العقاب وربما الحياة الطبيعية في مواجهة السلوك العنيف في القوات المسلحة جيش. فمعاقبة جميع المعتدين قاعدة اساسية، حتى لو كانوا حكام منتخبين حسب الأصول أو موظفين عموميين او عساكر او قوى الامن. وفي كثير من الاحيان قد تُركت محاكمة هؤلاء الأشخاص إلى الولاية القضائية للدولة التي وقع الفعل المشكو منه في إقليمها[(42)]. ومع ذلك ، اعتبرت الاتفاقية أنه في نهاية المطاف يمكن لمحكمة ذات اختصاص جنائي عبر وطني أن تتعامل مع الجرائم المشمولة بالاتفاقية[(43)].

المطلب الثالث
The Third Requirement
التدابير الوطنية للتعامل مع عواقب العنف والاغتصاب أثناء النزاع
National Measures to Deal with the Consequences of Violence and Rape during Conflict

بالإضافة إلى العمل على الوقاية، حددت الأمم المتحدة إرشادات بشأن التعويضات عن العنف والاغتصاب المرتبط بالنزاع. يشير موجز السياسات الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة في عام 2014 إلى أن جميع الضحايا، بما في ذلك ضحايا العنف والاغتصاب المرتبط بالنزاعات، يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية وأن كرامتهم وحقوقهم الإنسانية يجب أن تُحترم لتجنب المزيد من الضرر والصدمات. ويجب إعمال حقهم في الانتصاف والانتصاف دون تمييز على أساس الجنس أو الهوية الجنسية أو الأصل العرقي أو العرق أو العمر أو الانتماء السياسي أو الطبقة الاجتماعية أو الحالة الاجتماعية أو التوجه الجنسي أو الجنسية أو الدين أو الإعاقة أو أي وضع آخر(44)، وحث الحكومات الوطنية للتعامل مع هذه الحالات بالانتصاف له. وعليه سنبين هذا المطلب في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول
The First Branch
الانتصاف للناجين في الانظمة القانونية الوطنية
Redress For Survivors In National Legal Systems

من الضروري تعزيز القدرات الوطنية لمحاكمة مرتكبي جرائم العنف والاغتصاب ضد الأطفال والنساء والرجال، لأن هذا هو الأكثر فعالية والأجدر تحميل الجناة مسؤولية هذه الجرائم. فريق الخبراء في سيادة القانون والقضايا المتعلقة بالعنف الجنسي المرتكب في أوقات النزاع الذي نشأ في إطار قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1888 (2009)، يساعد السلطات الوطنية على تعزيزها؛ المؤسسات المسؤولة عن الحفاظ على سيادة القانون من أجل قدر أكبر من المساءلة في المسائل المتعلقة " بالعنف الجنسي والاغتصاب". وتركزت أعمالها حتى الآن على القارة الأفريقية (جمهورية أفريقيا الوسطى؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية، مالي، جنوب السودان)، لكنها كانت تنشط أيضًا في العراق، حيث كانت تعمل حالياً على الانتهاء من قانون تقديم الدعم للناجين الإيزيديين (2021).

وفي هذا الصدد، يستحق مثال البوسنة والهرسك تسليط الضوء عليه في جلسة الاستماع يوم 22 يونيو 2022، أوضحت المحامية الدولية أدريانا هانوشيتش بييروفيتش أن البوسنة كانت معروفة لارتفاع معدل الملاحقة القضائية لـ بقضايا العنف

والاستغلال الجنسي، لكن الأمر استغرق وقتًا طويلاً حتى يتزامن؛ التعاريف الوطنية للعنف الجنسي وأحكام قانون الإجراءات الجنائية مع المعايير الدولية؛ وإنشاء نظام شامل لتدابير الحماية الخاصة والتدريب للمختصين. وأوصت بأن يبدأ البرلمانيون عملهم بإجراء امتحان الثغرات القانونية في التشريعات الوطنية، خاصة فيما يتعلق بقانون العقوبات وقانون العقوبات الإجراءات الجنائية[45] ومن الضروري البدء مبكراً في تطوير الأطر الإدارية للتعويضات والسياسات ذات الصلة. مع ضرورة الاعتماد المنهجي بالتركيز على الناجين وإجراء مشاورات واسعة النطاق لتقييم الاحتياجات المتنوعة.

ففي سياق الجرائم الواقعة على الاشخاص فقد عاقب المشرع العراقي على جرائم الخطف والاغتصاب ومواقعة الذكر للانثى كرهاً متى ادى ذلك الى موتها، كما عاقب بالاعدام الجوازي ايضاً كل من خطف بنفسه او بواسطة غيره بطريق الاكراه او الحيلة انثى اتمت الثامنة عشر من العمر وواقعها او شرع في ذلك وغير ذلك[46]. و حرص التشريعات على حفظ مجتمعات امنة خالية من مظاهر التفكك والانحراف، وتعزيز القيم التربوية والاجتماعية والاسرية، فعمدت معظم التشريعات الى توسيع دائرة التجريم واخذ الجناة بالشدة والتشديد في تلك الجرائم الماسة بالاسرة، والمتعلقة بالبنوة ورعاية القاصرين، وتعريض الصغار للخطر، وهجر العائلة، وكذا الامر في الجرائم الاجتماعية الاخرى كالجرائم التي تمس الشعور الديني او انتهاك حرمة الموتى وتلك المخلة بالاخلاق والاداب العامة كالاغتصاب واللواط وهتك العرض والتحريض على الفسق والفجور، والفعل الفاضح المخل بالحياء، ولايبتعد تشديد عقوبات الجرائم الواقعة على الاشخاص كالقتل والضرب والايذاء والاجهاض ...، او تلك الماسة بحرية الانسان وحرمته او الواقعة على الاموال، عن هذا العامل الاجتماعي[47]. ونجد نجد ان المشرع قد تصدى للجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة، وهتك العرض[48]، وجرائم الاغتصاب واللواط، والتحريض على الفسق والفجور وغيرها [49]. كما شدد المشرع عقوبة هذه الجرائم متى كان المجنى عليه في جرائم الاغتصاب واللواط وهتك العرض من اولئك الذين يعيلهم المقاتل، او متى حملت المجنى عليها او ازيلت بكارتها، او اذا اصيبت بمرض تناسلي، او افضى الفعل الى موت المجنى عليها، او متى كان المجنى عليه دون اتمام الخامسة عشر من عمره [50].

اما كرواتيا ففي مايو 2015 اعتمدت قانونًا للناجيات من الاغتصاب في الصراع في يوغوسلافيا السابقة التسعينات، بالإضافة إلى الاستشارة القانونية والمساعدة الطبية المجانية، دخل القانون حيز التنفيذ في يناير 2016 [51]. على الرغم من وصوله في

وقت متأخر جدًا بعد النزاع، إلا أنه يمكن اعتبار هذا الإجراء بمثابة خطوة نموذج للدول الأخرى. وفي الوقت نفسه، أي تشريع لصالح الناجون من الاعتراف بالجرائم المرتكبة حتى بدون تحديد هوية الجاني. بحسب أحد المستفيدين؛ "إن القانون والتعويضات لا قيمة لهما إذا ظل الجناة طلقاء. أريدهم أن يجيبوا على الجرائم، فليقولوا لماذا أتوا للقتل والاغتصاب". عليه ينبغي للوقاية من العنف الجنسي التزام بالتعاون مع أصحاب المصلحة الدوليين في سياق الوقاية و التحقيق في جرائم الحرب وتقديم المساعدة الشاملة للضحايا[52].

الفرع الثاني
The Second Branch
الانتصاف العملي وأعادة التأهيل والاندماج في المجتمع
Practical Redress, Rehabilitation And Social Integration

تتعدد وسائل الانتصاف للناجين من العنف والاغتصاب الجنسي ومنها التعويضات المالية، فهي واحدة من وسائل الانتصاف للناجين والتي تأمر بها المحكمة لصالح الضحايا بعد الإدانة إما من خلال الدفع من قبل الشخص المدان أو من خلال استخدام المساهمات الطوعية على النحو الذي قرره مجلس الإدارة لمساعدة الناجين على الشفاء وإعادة الاندماج[53].

كذلك توفير المساعدات و الولاية للضحايا الأكثر ضعفاً، فالمساعدة الممنوحة لصندوق تعويضات الضحايا الأكثر ضعفاً وأولئك الذين عانوا من أخطر أشكال العنف وأسرهم ومجتمعاتهم. حيث تعمل فرق الصندوق بالتعاون مع الشركاء المحليين لتنفيذ برامج تغير الحياة، بما في ذلك البرامج الصحية والصحة العقلية والرعاية الطبية والدعم المادي[54].

تعتمد أهلية الحصول على ولاية المساعدة على معايير تحديد محددة ومقيدة إلى حد ما. بالإضافة إلى التعويضات الجماعية، يمكن للضحايا الأفراد الاستفادة من الدعم الإضافي. ويتمتع الناجون من العنف القائم على النوع الاجتماعي (في حالة مالي على سبيل المثال) بإمكانية الحصول على تعويضات جماعية وفردية[55]. وفي الكلمة التي ألقتها بمناسبة انعقاد الجمعية الاستشارية الثانية عشرة للبرلمانيين حول المحكمة الجنائية الدولية وسيادة القانون في 4 نوفمبر 2022 في بوينس آيرس؛ قالت السيدة تافاريز ميرابال إنه منذ أن أصدرت المحكمة أمرها الأول بالتعويضات في عام 2012 (تم تعديله عند الاستئناف في عام 2015)، منح القضاة تعويضات للضحايا في كل حكم من الأحكام الأربعة الصادرة. وفي جميع القضايا الأربع، صدرت أوامر بجبر الضرر من خلال الصندوق الاستئماني للضحايا، ولا تزال هناك قضية خامسة جارية[56]. وتُعد الرعاية الطبية والنفسية أمراً حيوياً للأشخاص الذين نجوا من العنف الجنسي. وفي

السياق الأوروبي الحالي الذي يتسم بتراجع حقوق المرأة، قد يكون للنزوح في أوقات الحرب عواقب وخيمة على مدى ونوعية الرعاية التي يمكن أن يتلقوها.

هذا ويختلف حصول المرأة على حقوقها (بما في ذلك الحقوق الجنسية والإنجابية) والرعاية المناسبة من بلد إلى آخر حسب التشريعات والسياسات. حيث تشكل حقوق الإجهاض المقيدة للغاية في بولندا و أوكرانيا مشكلة بالنسبة للنساء اللاتي يحملن بعد تعرضهن للاغتصاب. كما تؤثر الموارد الاجتماعية والاقتصادية للبلد المضيف للناجيات على جودة المساعدة المهنية المقدمة[57]. ووفقاً للسيدة أورسولا غريكوك، منسقة المناصرة الدولية للمؤسسة البولندية للمرأة وتنظيم الأسرة (FEDERA)، فإن هؤلاء النساء يجدن صعوبة كبيرة في فهم هياكل الدولة التي وصلن إليها للتو، ونادراً ما يحصلن على معلومات كافية. حيث لكي يكون الإجهاض قانونيًا في بولندا، يجب أن يصدر القاضي شهادة تفيد أن الحمل كان نتيجة اغتصاب. بالنسبة لأولئك المنفيين في البلاد، يعد هذا عائقًا لا يمكن التغلب عليه تقريبًا، خاصة في بيئة يعتبر فيها الإبلاغ عن أي شكل من أشكال العنف الجنسي وصمة عار[58].

عليه نجد ووفقاً لمفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، لا يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تكون الوحيدة التي تدير الدعم النفسي والاجتماعي والنفسي المقدم للناجين من العنف والاغتصاب. فمن الضروري بالفعل حشد الخبراء والأطباء والأشخاص ذوي الخبرة المهنية اللازمة لإدارة هذه الجريمة الوحشية والمهينة، حتى لو كانت العديد من هذه المهارات موجودة داخل المنظمات غير الحكومية نفسها[59].

الخاتـمة
Conclusion

في اطار البحث في موضوع ((تحت مظلة القانون الدولي العنف والاغتصاب في النزاعات المسلحة)) وبعد ان انتهينا من بيان بحثه نصل الى بعض الأستنتاجات والتوصيات التي نراها تساهم في بناء نهج عملي للموضوع وهي على النحو التالي:

اولاً: الاستنتاجات :-

1- يشكل العنف المتعلق بالاغتصاب و المرتبط بالنزاعات سلسلة من الأحداث التي تبدأ بأوجه عدم المساواة الأساسية في الصراع على السلطة وتنتهي بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ولذلك يمثل انتهاك لحقوق الأفراد، على المستوى الجسدي والنفسي والاجتماعي، من خلال تغيير حقيقي وقابل للقياس في السياسات والتعليم والعقليات والانتهاكات الاخرى من المنظمات الدولية ذاتها.

2- هذا و يُعَدّ العنف والاغتصاب من أسوأ الفظائع التي تحدث خلال الحروب، ويُستخدم بشكل منهجي كتكتيك لإذلال الضحايا وتدمير أجسادهم وعقولهم بهدف نشر الخوف وتقويض المقاومة المعنوية للجانب المقهور وارهاب هذا الفعل جريمة حرب بموجب القانون الدولي،.

3- ويُستخدم أيضًا لأغراض التطهير العرقي، لتعطيل دورة التكاثر بشكل لا رجعة فيه لدى" العدو"، أو لإعادة توطين المناطق" بالدم الصحيح لغزاة". رغم أن معظم الضحايا هن من النساء والفتيات، إلا أن هذه الجرائم لا تقتصر عليهن بل تمتد الى الرجال، وتؤثر أيضًا على الأطفال من الجنسين.

4- استنتج الضعف والتخاذل المقصود من المجتمع الدولي ككل بما يتعلق بالتدابير المحددة بإنشاء أدوات للإنذار المبكر والحماية الذاتية اثناء النزاعات المسلحة الدولية او غير الدولية .

5- كذلك امتد الانتهاك الى والوقاية قوات الشرطة وقوات الحماية الدولية العسكرية، وكذلك الموظفين الدوليين وكذلك المنظمات غير الحكومية العاملة في إطار البرامج الإنسانية مع المنفيين والسكان المضطهدين الذين يعيشون في مواقع الضعف، وجميعها ومن المرجح أن يجدوا أنفسهم في موقع الهيمنة في أوقات الصراع.

6- و نجد على الرغم من أن السلطات القضائية تتجه الآن إلى شهادة الناجين والشهود باعتبارها كافية لتقديم الجناة إلى العدالة الا انها لم تحقق سوى الافلات من العقاب.

7- رغم ان جمع البيانات المجمعة في دراسة عالمية لهذه الظاهرة، غير ان ظاهرة الافلات من العقاب تكاد تكون سمة مميزة للمجتمع الدولي وما الوضع الحالي في لبنان وفلسطين الا واقعاً عملياً على هذا الضعف المقصود في اجراءات الانتصاف القضائي امام المحاكم الدولية.

ثانياً: التوصيات:

1- نحن اكثر من عاش الحالة ففي العراق بذلت الجهود من أجل توفير تدابير إعادة التأهيل للناجين من سنجار والمنطقة المحيطة بها وإنشاء شروط العودة، لقد تم العمل من قبل ومع اليزيديين بالتركز على التعليم والرعاية الصحية (وخاصة رعاية التوليد؛ والأمراض النسائية، بما في ذلك في المناطق الريفية)، وإمدادات مياه الشرب، والإصلاح؛ سبل العيش والثقافة والذاكرة وتمكين المرأة، هذه الامور ضرورية لاعادة الاندماج للناجين من الجحيم .

2- العمل على زيادة المساهمات الدولية لظروف المعيشية والاستعداد للعودة لألاف النازحين . ويجب توفير التمويل المستدام وطويل الأجل والدعم المرن في الأنظمة الصحية الدولية والوطنية لبرمجة الصحة بمايلائم اعادة الناجين من الاغتصاب ودمجهم بالمجتمع.

3- إن عبارة "لا شيء عني بدوني" تنطبق في كل مكان. لا يوجد إجراء في لا يمكن أن يكون دعم الناجيات من العنف ناجحًا دون مشاركتهن في كل شيء المراحل من التصميم إلى التنفيذ.

4- عنصر آخر مهم هو قوة "الأبطال". كحالة نادية مراد (وعمل الحائز على جائزة نوبل، دينيس موكويجي في الجمهورية الكونغو الديمقراطية) أعطى رؤية كبيرة لقضية المرأة الاغتصاب واجتذب التمويل؛ فمهم جداً استخدام هذا النموذج في العديد من الظروف الأخرى. ومن ناحية أخرى فإن الوضع الجيوسياسي الدولي يستلزم حفظ ماء الوجه بالصمت لارتكاب جرائم الحرب تحت مظلة المجتمع الدولي ككل .

5- وبشكل أعم على المجتمع الدولي المهزوم تحت سطوة وقوة الدول الكبرى، ضمان حصول النساء الهاربات من الصراع على الحقوق الصحة والإنجابية، والتي ينبغي منحها الأولوية في جميع جوانب الاستجابة الإنسانية واستجابات اللاجئين. ويجب إزالة جميع القيود والحواجز التي تعترض حقوق الصحة "الجنسية والإنجابية"، بما في ذلك الرعاية العاجلة والأساسية، ويجب استشارة منظمات المجتمع المدني والمشاركة في تصميم جهود الاستجابة للصحة.

6- العمل على التأثير على الفقه والسياسات والمساهمة في تحسين النصوص القانونية، من قانون العقوبات إلى قانون الإجراءات الجنائية إلى الإنصاف الإداري، من خلال البحث عن حلول منهجية.
7- العنف الجنسي والاغتصاب كان منتشرة على نطاق واسع خلال الحرب. وكانت له عواقب دائمة على الضحايا وأسرهم. ويلزم اتخاذ مجموعة من التدابير العلاجية، بدءاً من إعادة التأهيل إلى رد الحقوق، وتدابير الترضية، وضمانات عدم التكرار.

الهوامش
Endnotes

[1]) L. Oppenheim, International Law (2d Ed. 1912).P291

[2]) L. Oppenheim, International Law (2d Ed. 1912),P292.
ظهرت هذه الآراء في الأصل في طبعة عام 1912. عدلت طبعاته اللاحقة هذا الموقف وعكست الأهمية المتزايدة للفرد في مجال القانون الدولي - لا سيما في مسائل حقوق الإنسان.

[3]) وفي بروتوكولات عام 1977، يُعرَّف "الهجوم" بأنه عمل من أعمال "العنف ضد الخصم، سواء في الهجوم أو الدفاع" (البروتوكول الأول، المادة 49). ويُحظر شن الهجمات على السكان المدنيين، وخاصة "أعمال العنف أو التهديد به التي يكون الغرض الأساسي منها نشر الرعب" سواء في النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول، المادة 51 (2)) أو غير الدولية (البروتوكول الثاني، المادة 13 (2)). وفي كلا الشكلين من أشكال النزاع، توجد ضمانات أساسية تشمل الحظر المطلق لـ "العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية"، متى أو أينما ارتكب أو من قبل من. (البروتوكول الأول، المادة 75 (2)؛ البروتوكول الثاني، المادة 4 (2) (أ)). وبالتالي، يترك العنف الشامل على المستوى الكلي للحرب كسياق، مبررًا باعتباره ضرورة عسكرية. وبالتالي، يُقبَل العنف الأخير ضمناً ويُشرعن باعتباره المسار الطبيعي للحرب، 8 بينما يُقدَّم العنف الأول باعتباره استثنائيًا، ويمكن منعه وتنفيذه من قبل الجناة الذين يخضعون للملاحقة القضائية.

[4]) نص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اتفاقية الإبادة الجماعية) اتفاقية منع الجريمة والمعاقبة عليها الإبادة الجماعية، المعتمدة في 9 ديسمبر 1948، دخلت حيز التنفيذ في 12 يناير 1951 هو متاح على الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمساءلة عنها الحماية:
www.un.org/en/genocideprevention/genocide-convention.shtml

[5]) القضايا التي نظرت فيها المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية قضية خاصة لسيراليون والدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا، أدت أيضًا إلى ظهور أ فقه قضائي مهم بشأن VSLC في سياق جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وتشمل هذه القضايا أكايسو، وكوناراك، وفوروندزيا، وديالیتش، وكاريميرا، وتايلور. International Criminal Court Special Case for Sierra Leone and Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia

[6]) بشأن المرأة والسلام والأمن، أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن يشكل جريمة؛ حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو ركن من أركان جريمة الإبادة الجماعية. وفي عام 2008، اعترفت الأمم المتحدة بهذا، في قرار مجلس الأمن 1820 (2008) . The United Nations, in Security Council resolution 1820 (2008).

[7]) See: Council of Europe Treaty Series No. 210, "Istanbul Convention".

[8]) وهذا ما حدث في مذبحة سربرنيتسا، على سبيل المثال، التي راح ضحيتها أكثر من 8000 رجل وصبي. قُتل مسلمو البوسنة على يد وحدات من جيش صرب البوسنة التابع لجمهورية صربسكا تحت قيادة قوات صرب البوسنة. قيادة راتكو ملاديتش، بمشاركة وحدة شبه عسكرية صربية. في عام 2004، دائرة الاستئناف قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن المذبحة التي تعرض لها السكان الذكور في الجيب يشكل إبادة جماعية، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في عام 2007. سوء معاملة ما بين 25.000 إلى 30.000 من النساء والأطفال وكبار السن من مسلمي البوسنة خلال المذبحة واعتبرت إبادة جماعية عندما كانت مصحوبة بقتل الرجال وفصلهم.

[9]) See: Dr. Muhammad Marouf Abdullah, The Role of Penal Institutions in Preventing Crime, Sharia and Law Journal (College of Sharia - University of Baghdad), January 1989, p. 109.
[10]) See: Dr. Ahmed Fathi Al-Sarour, Principles of Criminal Policy, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1972, p. 109.
11) See: Charlotte Bunch (1990), 'Women's Rights as Human Rights: Toward a Re-Vision of Human Rights', 12 Human Rights Quarterly p.486.
[12]) تشير الوقائع التاريخية على الارض بأنه لوحظ بشكل خاص خلال الحرب الأهلية في سيراليون، ويتعلق بالزيادة الحادة في حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز و الأمراض المنقولة جنسيا الأخرى بسبب تكرار الاغتصاب والعنف الجنسي. وفي رواندا كثير اغتصب رجال الميليشيات المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية نساء التوتسي بهدف محدد هو تلقيحهن بالمرض. أتاحت الدراسة التي أجرتها رابطة أرامل الإبادة الجماعية في رواندا في عام 2000 جمع شهادات 1000 ناجٍ من العنف الجنسي المرتكب خلال الإبادة الجماعية. 67% منهم؛ كانوا مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. Westendorf, J-K and Searle, L, "Sexual exploitation and abuse in peace operations: trends, policy responses and future directions", International Affairs, Vol. 93, number 2, March 1, 2017, pp. 365-387.
[13]) See: Westendorf, J-K and Searle, L, "Sexual exploitation and abuse in peace operations: trends, policy responses and future directions", International Affairs, Vol. 93, number 2, March 1, 2017, pp. 365-387.
[14]) See: Dodds, P., "UN Child Sex Ring Leaves Victims but No Arrests". Dodds, P, "AP Exclusive: UN child sex ring left victims but no arrests," AP News, April 12, 2017
[15]) See: Flummerfelt, R, "More than 50 women blame sex workers abused in Congo Ebola crisis," The New Humanitarian, September 29, 2020.
[16]) See: Westendorf, J.K. and Searle, L., "Sexual Assault and Abuse in Peace Operations: Trends, Policy Responses, and Events." Future Directions," International Affairs, Vol. 93, No. 2, March 1, 2017, pp. 365–387.
[17]) See: United Nations, "Conflict-related sexual violence", Report of the Secretary-General, S/2022/272, 29 March 2022.
[18]) See: Kleinfeld, P and Dodds, P, "Blunders in Central African Republic sex abuse probe detailed in internal UN review", The New Humanitarian, October 31, 2019.

[19]) See: Westendorf, J.K. and Searle, L., "Sexual Exploitation and Abuse in Peace Operations: Trends, Policy Responses and Challenges." Ibid., pp. 365–387.
[20]) See: United Nations Peacekeeping, "Conflict-Related Sexual Violence".
[21]) لقد أصبح هذا التمييز الكلاسيكي بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان غير واضح بسبب تأكيدات استمرار تطبيق القانون الأخير أثناء النزاع. على سبيل المثال، لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف

بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، CEDAW/C/GC/28، 2010، الفقرة 11: "لا تتوقف التزامات الدول الأطراف في فترات النزاع المسلح".
Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, CEDAW/C/GC/28, 2010

[22]) وفي العام التالي (1993) تناولت الجمعية العامة مسألة العنف ضد المرأة، ووصفته ليس فقط بأنه شكل من أشكال التمييز، بل وأيضاً بأنه "مظهر من مظاهر علاقات القوة غير المتكافئة تاريخياً بين الرجال والنساء، ... و... إحدى الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تُجبَر بها النساء على اتخاذ موقف تابع مقارنة بالرجال".

[23]) Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, Article 2(e).

[24]) United Nations General Assembly Resolution 48/104, 20 December 1993, Declaration on the Elimination of Violence against Women.

[25]) Pursuant to resolution 2467 (2019), the Secretary-General submits a report on the implementation of resolutions 1820 (2008), 1888 (2009), 1960 (2010), 2106 (2013) and 2467.(2019)

[26]) International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid, G.A. Res. Res. 3068, 28 U.N. GAOR Supp. (No. 30) at 75, U.N. Doc. A/9030.(1973)

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، G.A. Res. الدقة. 3068، 28 U.N. GAOR Supp. (رقم 30) في 75 ، U.N. Doc. A / 9030 (1973). لقد أعلنت أن الفصل العنصري جريمة تمس الإنسانية. يُعرِّف الفصل العنصري بأنه ممارسات الفصل العنصري والتمييز على النحو الذي يُمارس في الجنوب الأفريقي ، وينطبق على الأفعال اللاإنسانية التالية التي تُرتكب لغرض إقامة والحفاظ على سيطرة مجموعة عرقية واحدة من الأشخاص على أي مجموعة عرقية أخرى من الأشخاص وقمعهم بشكل منهجي : (أ) حرمان عضو أو أفراد جماعة أو مجموعات عرقية من الحق في الحياة والحرية الشخصية ؛ (1) بقتل أعضاء جماعة أو جماعات عرقية ؛(2)` بإلحاق ضرر بدني أو عقلي خطير بأفراد جماعة أو جماعات عرقية ، أو عن طريق التعدي على حريتهم أو كرامتهم ، أو بتعريضهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. (3) بالاعتقال التعسفي والسجن غير القانوني لأعضاء جماعة أو جماعات عرقية:
(ب) فرض ظروف معيشية متعمدة على جماعة عرقية أو مجموعات عرقية بهدف التسبب في تدميرها أو تدميرها المادي كلياً أو جزئياً ؛ (ج) أي تدابير تشريعية وتدابير أخرى تهدف إلى منع جماعة أو مجموعات عرقية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد والخلق المتعمد للظروف التي تحول دون التطور الكامل لهذه المجموعة أو الجماعات ، في على وجه الخصوص من خلال رفض حقوق الإنسان الأساسية والحرية لأعضاء هذه المجموعة أو الجماعات العرقية ، بما في ذلك الحق في العمل ، والحق في تشكيل نقابات عمالية معترف بها ، والحق في التعليم ، والحق في المغادرة والعودة إلى بلدهم ، الحق في الجنسية ، والحق في حرية التنقل والإقامة ، والحق في حرية الرأي والتعبير ، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ؛ (د) أي تدابير ، بما في ذلك التدابير التشريعية ، تهدف إلى تقسيم السكان على أسس عرقية عن طريق إنشاء محميات منفصلة وغيتوهات لأفراد جماعة أو مجموعات عرقية ، أو مصادرة ممتلكات الأراضي التي تنتمي إلى جماعة أو مجموعات عرقية أو لأفراد منها ؛ (هـ) استغلال عمل أفراد جماعة أو مجموعات عرقية ، ولا سيما بإخضاعهم للعمل القسري ؛ (و) اضطهاد المنظمات والأشخاص بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية لمعارضتهم للفصل العنصري. لتطبيق مبادئ المسؤولية

الجنائية الدولية والمحاكمات المحتملة للمجرمين انظر المادة. الثالث والرابع والخامس من هذه الاتفاقية.

[27]) International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, G.A. res. 2106, 20 U.N. GAOR Supp. (No. 14) at 47, U.N. Doc. A/6014 (1965.

[28]) المواثيق الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، U.N. Doc. A / 2929 (1955). اعتبارًا من يناير 1982 ، صدقت 28 دولة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مما أعطى مواطنيها الحق في تقديم التماس فردي إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، في 36 رقم 27.

International Covenants on Civil and Political Rights, U.N. Doc. A/2929 (1955). As of January 1982

[29]) Serge Brammertz and Michelle Jarvis (eds.), "Prosecuting Conflict-Related Sexual Violence at the ICTY," Oxford University Press, 2016

[30]) See: Office of the Special Representative of the Secretary-General on Sexual Violence in Conflict, "Legislative Model Provisions and Guidelines on the Investigation and Prosecution of Conflict-Related Sexual Violence," United Nations, 18 June 2021.

[31]) يُنظر: مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، "أوقفوا الاغتصاب الآن"، www.stoprapenow.org.

[32]) على سبيل المثال، تحظر المادة 3، المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والتي تنظم وحدها في اتفاقيات عام 1949 النزاعات المسلحة غير الدولية، "العنف ضد الحياة والشخص" ضد جميع الأشخاص المحميين بموجب هذه المادة. وعلى نحو مماثل، تنص اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة على أن "الأشخاص المحميين ... يجب حمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف" (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27).

The four Geneva Conventions, which alone in the 1949 Conventions regulate non-international armed conflicts.

[33]) في سبتمبر/أيلول 2022، نشر مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ويوروجست مبادئ توجيهية عملية لتسجيل وحفظ المعلومات المجمعة عن الجرائم الدولية. وتهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى مساعدة منظمات المجتمع المدني على تسجيل الجرائم الدولية الكبرى، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وتهدف هذه الإجراءات إلى تعزيز ومساعدة منظمات المجتمع المدني التي تسعى إلى جمع وتخزين المعلومات للمساعدة في التحقيقات.

The Office of the Prosecutor of the International Criminal Court and Eurojust published practical guidelines for recording and preserving information collected on international crimes. In September 2022.

[34]) اعتمدت المحامية الفرنسية سيلين باردیه على خبرتها الواسعة في العمل مع الناجين من VSLC حول العالم ومعرفتها الأكاديمية لتطويرها.برامج وأدوات عملية تهدف إلى مساعدة الناجين على تقديم الدليل على ارتكاب جرائم جنسية ضدهم وقبول هذه المحن من أجل إعادة بناء حياتهم. أسست السيدة باردیت المنظمة غير الحكومية "نحن لسنا أسلحة حرب" (WWoW) بهدف ثلاثي يتمثل في رفع مستوى الوعي بجريمة الاغتصاب أثناء النزاعات، لمكافحة الإفلات من العقاب باعتباره السبب الرئيسي لانتشار الاغتصاب أثناء الحرب، ولمساعدة الضحايا في الحصول على الرعاية الطبية والنفسية التي يحتاجون إليها وتعزيز تمكينهم من خلال الوصول إلى سبل الانتصاف القانوني.

ويستخدم تطبيق الهاتف المحمول "Backup" الذي طورته المنظمة نظامًا مشفرًا (blockchain) يسهل الإبلاغ عن ضحايا اغتصاب الحرب.

WeAreNOTWeaponsofWar..

[35]) السيدة دونيا مياتوفيتش خلال جلسة الاستماع لها في 22 يونيو 2022، أمام مفوضة مجلس أوروبا لحقوق الإنسان.

[36]) تعتبر محاكمة أنور، العضو السابق في مديرية المخابرات العامة السورية، بمثابة "محاكمة" خطوة كبيرة نحو تحقيق العدالة في الجرائم الخطيرة المرتكبة في سوريا".

Human Rights Watch, "Germany: State Condemns Torture in Syria," January 13, 2022 .

[37]) التحقيقات في الهجمات العشوائية ضد المدنيين والبنية التحتية المدنية، واستخدام الذخائر العنقودية، والتقارير التي تفيد بأن القوات الروسية لديها قوائم بأسماء الأشخاص الذين يجب قتلهم: نشطاء، وسياسيون أوكرانيون، وما إلى ذلك. وطلبت وزارة العدل من مكتب المدعي العام بدء تحقيق أولي ضد فلاديمير بوتين وألكسندر لوكاشينكو، وفي أبريل/نيسان قال المكتب إنه سيحقق، كجزء من تحقيق شامل، في وفاة المخرج مانتاس كفيدارافيشيوس، الذي قُتل خلال هجوم شنه القوات الروسية بالقرب من ماريوبول بينما كانت تحت الحصار. مهمة EPF للتحقيق في العنف الجنسي الناتج عن العدوان الروسي ضد أوكرانيا – يونيو 2022.

EPF Mission to Investigate Sexual Violence Resulting from Russian Aggression Against Ukraine – June 2022.

[38]) على سبيل المثال في صربيا: م. ستويانوفيتش، "لماذا يصعب إزالة جدارية راتكو ملاديتش في صربيا"، العدالة الانتقالية في البلقان، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2021. يتم تنظيف اللوحة الجدارية وإعادة طلاؤها في كل مرة يحاول فيها الناشطون إزالتها.

For example in Serbia: M. Stojanović, "Why the Ratko Mladic Mural in Serbia Is So Hard to Remove," Transitional Justice in the Balkans, November 12, 2021.

[39])Pramila Patten, Foreword to the Framework for the Prevention of Conflict-Related Sexual Violence Stop Rape Now –United Nations Action Against Sexual Violence in Conflict, United Nations, 2022, pp. 4-6.

[40]) R. LEMKIN, LES AcrEs CREANT UN DANGER GENERAL (INTERETATIQUE) CONSIDER'E CoME DEBITS DE Dnorr DES GEMS (1933).

[41]) See: United Nations - Document. 14073.

[42]) تنص المادة السادسة من اتفاقية الإبادة الجماعية على ما يلي: "يحاكم الأشخاص المتهمون بالإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في إقليمها ، أو أمام محكمة جنائية دولية مثل قد يكون لها اختصاص فيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة التي قبلت اختصاصها ".

Article 6 of the Genocide Convention states.

[43]) generally B. FERENCZ, AN INTERNATIONAL CIMINAL COURT (1967). Genocide Convention, p 280.

[44]) See: e.g. United Nations, "Guidance Note of the Secretary-General, Reparations for Conflict-Related Sexual Violence," United Nations, June 2014.(

[45]) وفي هذا الصدد، يمكن للأحكام والتوجيهات التشريعية النموذجية للتحقيق والمقاضاة في حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات المشار إليها أن توفر محتوى جوهريًا.
See: e.g. United Nations, "Guidance Note of the Secretary-General, Reparations for Conflict-Related Sexual Violence," United Nations, June 2014.
46) See: Articles (421), (422) and (423) of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.
47) وترديداً لهذا فقد شدد المشرع علة تشديد العقاب على الجاني متى كان الجاني فيها موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة، ومن امثلة ذلك : التشديد في استغلال موظفي قوى الامن الداخلي او الاجهزة الامنية الخاصة لصفتهم الوظيفي. وكذا وقوع فعل الاغتصاب او اللواط من موظف او مكلف بخدمة عامة او رجل دين او طبيب استغل مركزه او مهنته او الثقة به المادة (2/293/جـ) عقوبات عراقي
For more information, see Dr. Yaqoub Yousef Al-Jadou' and Dr. Muhammad Jaber Al-Douri, Crimes Against Morals and Public Ethics in Iraqi Criminal Legislation Supported by Decisions of the Court of Cassation, Al-Nu'man Press, Najaf Al-Ashraf, 1972, p. 70.
48) See: Articles (381-385), (393-398) of the Iraqi Penal Code.
49) See: Articles (399), (402) and (396) of the Iraqi Penal Code. (350) Palestinian, (277) Tunisian, (233-234) Baghdadi (repealed), (268-269) Egyptian, (409) Libyan, (503) Lebanese, (296-299) Jordanian, (187) Kuwaiti, (218) Omani.
50) See: Articles (393/2/f), (393/2/h), (393/3), (394/1) of the Iraqi Penal Code .
[51]) اعتمدت قانونًا للتعويض يمنح دفعة لمرة واحدة قدرها 100000 كونا (14504 كونا). وبدل شهري قدره 2500 كونا
See, for example, Voice of America, "Croatia Passes Law to Compensate War Rape Victims," May 29, 2015.
[52]) وقد وقعت مذكرة تعاون مع الأمم المتحدة في مجال مكافحة العنف الجنسي المرتكبة في أوقات النزاع ومنعها، على أساس الالتزام بين الأوكراني والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة مسؤول عن قضية العنف الجرائم المرتكبة في أوقات النزاع وكذلك على خطة العمل الوطنية لأوكرانيا للتنفيذ تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن (2020-2025). وتصف خطة العمل الوطنية بدقة التدابير الواجب اتخاذها لمنع العنف ومكافحته لوحظ العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في المناطق التي احتلتها روسيا منذ عام 2014.
Security Council Resolution 1325 on Women, Peace and Security-2020) .(2025
[53]) استفاد حتى الآن حوالي 900 مستفيد في مقاطعة إيتوري (جمهورية الكونغو الديمقراطية) و800 مستفيد في مالي من تدابير التعويض أو إعادة التأهيل من خلال سبعة شركاء أو مباشرة من خلال صندوق الضحايا. بالإضافة إلى ذلك، وتماشيًا مع ولاية المساعدة، ينفذ الصندوق الاستئماني للضحايا برامج في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية منذ عام 2008 وفي جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار منذ عام 2020. وفي عام 2021 وحده، استفادت هذه البرامج حوالي 17.000 ضحية. وقد وضعت برامج الصندوق الاستئماني، خارج نطاق قرارات التعويضات الصادرة عن المحكمة،

الأساس لبرامج التعويضات التي أمرت بها المحكمة، ويمكن أن تعزز دعم الضحايا لعمل المحكمة الجنائية الدولية حتى عندما تتم تبرئة المتهمين أو عندما تكون الاعتقالات صعبة.
وحتى الآن، بلغت قيمة أوامر التعويضات ما يقرب من 38 مليون يورو، منها 330 ألف يورو فقط تأتي من الغرامات أو عائدات المصادرة أو مدفوعات التعويضات. ويعني عدد الناجين أن التعويضات المالية التي يقدمها الصندوق، حتى في البلدان المنخفضة الدخل، تكون في أغلب الأحيان رمزية، ولكنها كدليل على الاعتراف بالمعاناة وإعادة التأهيل ووضع الأفراد والمجتمعات بأكملها، فإنها تمثل أكثر بكثير من مجرد تعويضات نقدية. كما تساهم برامج الصحة والبنية التحتية في إعادة التأهيل الاقتصادي والاجتماعي للضحايا.
Special Representative of the Secretary-General for Migration and Refugees, Press Room, Council of Europe, 17 June 2022.

[54]) Our mandates: The Trust Fund for Victims .

[55]) وتقول السيدة مينيرفا تافاريز ميرابال، رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا، أثناء مقابلتنا أن 14 دولة فقط من أصل 123 دولة طرف في نظام روما الأساسي تساهم بشكل منتظم ومستدام في الصندوق (بينما تقدم 48 دولة مدفوعات عرضية). ولذلك فمن الضروري زيادة هذه المدفوعات.

[56]) وقد تم بالفعل اتخاذ إجراء التعويضات بينما لا تزال الإدانة قيد الاستئناف. ومن حيث القيمة، حصل المدانون على التوالي على تعويضات قدرها مليون دولار أمريكي (كاتانغا)، و2.7 مليون يورو (المهدي)، و10 ملايين دولار أمريكي (لوبانغا)، و30 مليون دولار أمريكي (نتاغاندا).

[57]) يُنظر: فيما يتعلق بجمهورية مولدوفا، على سبيل المثال، البيان الصادر في 17 يونيو 2022 عن الممثل الخاص لمجلس أوروبا المعني بالهجرة واللاجئين: "تحتاج جمهورية مولدوفا إلى موارد وخبرات إضافية للترحيب بالأشخاص الفارين من الحرب في أوكرانيا.
Statement of 17 June 2022 by the Council of Europe's Special Representative for Migration and Refugees: "The Republic of Moldova needs additional resources and expertise to welcome people fleeing the war in Ukraine.

[58]) يعتمد الذين يسعون إلى الإجهاض في بولندا بعد النجاة من VSLC على FEDERA والمنظمات غير الحكومية الأخرى لتزويدهم بالمعلومات حول الوصول إلى الإجهاض الآمن أو الإجهاض في الخارج. و تسجيل الحمل المحتمل يصبح إلزامياً عند دخول البلاد كلاجئ، بحيث تصبح هذه الإمكانيات المحدودة أقل فأقل.

[59]) أوضحت أدريانا هانوشيتش بييروفيتش، كبيرة المستشارين القانونيين في مكتب TRIAL International في سراييفو (البوسنة والهرسك)، أن المنظمة غير الحكومية تكافح الإفلات من العقاب وتساعد الضحايا في الحصول على العدالة والتعويضات، حيث تستهدف أنشطتها بشكل أساسي ضحايا العنف الجنسي ذي الصلة بالصراعات.
See: Office of the Special Representative of the Secretary-General on Sexual Violence in Conflict, "Legislative Model Provisions and Guidelines on the Investigation and Prosecution of Conflict-Related Sexual Violence," United Nations, 18 June 2021.

المصـــادر

References

I. Ahmed Fathi Al-Surur, Principles of Criminal Policy, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1972.
II. Muhammad Jaber Al-Douri, Crimes against Morals and Public Ethics in Iraqi Criminal Legislation Supported by Court of Cassation Decisions, Al-Numan Press, Najaf Al-Ashraf, 1972.
III. Kleinfeld, B. and Dodds, B., "Serious Mistakes in the Investigation of Sexual Assaults in the Central African Republic Detailed in the UN Internal Review," New Humanitarian, October 31, 2019.
IV. M. Stojanovic, "Why It's So Hard to Remove the Ratko Mladic Mural in Serbia," Transitional Justice in the Balkans, November 12, 2021.
V. Muhammad Marouf Abdullah, The Role of Penal Institutions in Preventing Crime, Sharia and Law Journal (College of Sharia - University of Baghdad), January, 1989.
VI. Westendorf, J.K. and Searle, L., "Sexual Operations and Assault in Peace Operations: Trends, Policy Responses and Events." Future Directions, International Affairs, Vol. 93, No. 2, March 1, 2017.
VII. The four Geneva Conventions, which alone in the 1949 Conventions regulate non-international armed conflicts.
VIII. Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Genocide Convention) Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, adopted on 9 December 1948, entered into force on 12 January 1951.
IX. Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War of 12 August 1949, opened for signature on 12 August 1949, entered into force on 21 October 1950, 6 U.S.T. 3516, T.L.A.S.
X. International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid, G.A. Res. Res. 3068, 28 U.N. GAOR Supp. (No. 30) at 75, U.N. Doc. A/9030 (1973)
XI. Council of Europe Treaty Series No. 210, "Istanbul Convention".
XII. Baghdad Penal Code issued in 1913 (repealed).
XIII. Iraqi Penal Code No. (111), of 1969.
XIV. Egyptian Penal Code No. (58), of 1937.
XV. Algerian Penal Code, issued in 1966.
XVI. Syrian Penal Code, issued in 1949.
XVII. Lebanese Penal Code, issued in 1943.
XVIII. Sudanese Penal Code, issued in 1925.
XIX. Kuwaiti Penal Code, issued in 1960.
XX. Omani Penal Code, issued in 1974.

XXI. Jordanian Penal Code, issued in 1960.
XXII. Tunisian Penal Code, issued in 1913 (Tunisian Criminal Code).
XXIII. Libyan Penal Code, issued in 1953.
XXIV. Qatari Penal Code, issued in 1970.
XXV. Palestinian Revolutionary Penal Code, issued in 1979.
XXVI. People's Democratic Republic of Yemen Penal Code, issued in 1976 (repealed).
XXVII. Yemeni Penal Code, issued in 1994 (Crimes and Penalties Code).
XXVIII. French Penal Code, issued in 1992.
XXIX. Swiss Penal Code, issued in 1938.
XXX. Romanian Penal Code, issued in 1937.
XXXI. Italian Penal Code, issued in 1930.
XXXII. German Penal Code, issued in 1970.
XXXIII. Greek Penal Code, issued in 1950.
XXXIV. Hungarian Penal Code, issued in 1961.
XXXV. Swedish Penal Code, issued in 1965.
XXXVI. United Nations, “Conflict-related sexual violence”, Report of the Secretary-General of the United Nations, S/2022/272, 29 March 2022. 2- United Nations, “Guidance note by the Secretary-General, Reparations for conflict-related sexual violence”, United Nations, June 2014.
XXXVII. Special Representative of the Secretary-General on Sexual Violence in Conflict, “Legislative model provisions and guidance on the investigation and prosecution of crimes of conflict-related sexual violence”, United Nations, 18 June 2021.
XXXVIII. Special Representative of the Secretary-General for Migration and Refugees, Press Room, Council of Europe, 17 June 2022.
XXXIX. United Nations-Peacekeeping, “Conflict-related sexual violence”. Committee on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, General Recommendation No. 28 on the core obligations of States parties under the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, CEDAW/C/GC/28, 2010.
XL. United Nations, General Assembly resolution 48/104, 20 December 1993, Declaration on the Elimination of Violence against Women.
XLI. United Nations, Security Council resolution 1325 on women Peace and Security (2020-2025).
XLII. United Nations, Resolution 2467 (2019).

XLIII. United Nations, Security Council Resolution 1820 (2008).
XLIV. United Nations, Document. 14073.
XLV. Statement issued on 17 June 2022 by the Special Representative of the Council of Europe on Migration and Refugees.
XLVI. Voice of America, "Croatia Passes Law to Compensate Victims of Wartime Rape", 29 May 2015.
XLVII. Charlotte Bunch (1990), 'Women's Rights as Human Rights: Toward a Re-Vision of Human Rights', 12 Human Rights Quarterly
XLVIII. Dodds, P, "AP Exclusive: UN child sex ring left victims but no arrests," AP News, April 12, 2017
XLIX. Flummerfelt, R, "More than 50 women blame sex workers abused in Congo Ebola crisis," The New Humanitarian, September 29, 2020.
L. generally B. FERENCZ, AN INTERNATIONAL CIMINAL COURT (1967). Genocide Convention, p 280.
LI. L. OPPENHEIM, INTERNATIONAL LAW (2d ed. 1912),
LII. Our mandates: The Trust Fund for Victims .
LIII. Pramila Patten, Foreword to the Framework for the Prevention of Conflict-Related Sexual Violence Stop Rape Now – United Nations Action Against Sexual Violence in Conflict, United Nations, 2022.
LIV. R. LEMKIN, LES AcrEs CREANT UN DANGER GENERAL (INTERETATIQUE) CONSIDER'E CoME DEBITS DE Dnorr DES GEMS (1933).
LV. Serge Brammertz and Michelle Jarvis (eds.), "Prosecuting Conflict-Related Sexual Violence at the ICTY," Oxford University Press, 2016
LVI. WeAreNOTWeaponsofWar..
LVII. Westendorf, J-K and Searle, L, "Sexual exploitation and abuse in peace operations: trends, policy responses and future directions", International Affairs, Vol. 93, number 2, March 1, 2017
LVIII. www.un.org/en/genocideprevention/genocide-convention.shtml
LIX. www.stoprapenow.org.